مجلس الدولة
محكمة القضاء الإدارى
الدائرة الأولى

برئاسة المستشار طارق البشرى وعضوية المستشارين محمود سامى الجوادى وبخيت إسماعيل

أسباب الحكم الصادر فى ٨ ديسمبر ١٩٩٢

فى الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ القضائية

المرفوعة من: ١ـ محمد أحمد شوقى الإسلامبولى

٢ـ ممدوح يونس على أبو طالب

ضد: السيد رئيس الجمهورية بصفته

الواقعات:

أقام المدعيان الدعوى الماثلة بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢/١١/١٩٩٢ وطلبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر الجمهورى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى غضون شهر أكتوبر بإحالة المحبوسين على ذمة القضيتين رقمى ٣٩١ و٣٩٦ حصر أمن دولة عليا سنة ١٩٩٢ (٢٣ و٢٤ جنايات عسكرية ١٩٩٢) وفى الموضوع بإلغائه واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وتنفيذ الحكم الصادر فى الطلب المستعجل بمسودته الأصلية وبدون إعلان.

Manshura.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال المدعيان شرحاً لدعواهما ما حاصله أنه فى غضون شهر أكتوبر ١٩٩٢ أصدر السيد رئيس الجمهورية الأمر المشار إليه بتشكيل دائرة محكمة أمن دولة عليا طوارئ تختص بالفصل فى القضيتين سالفتى الذكر وأمر بتشكيلها من كبار الضباط على الوجه المبين فيه، وبعد إذ عرض المدعيان للطبيعة القانونية والاستثنائية لنظام الطوارئ وتغاير الاختصاص المنوط بمختلف تشكيلات محاكم أمن الدولة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على وجه لا تختص معه الدائرة المشكلة من ضباط فقط بجرائم القانون العام وانحصار ولايتها فى قضايا معينة تقع بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية الصادرة فى إطار المادة ٣ من هذا القانون، فقد أضاف المدعيان أن البادى من قائمة الاتهام الموجه إليهما فى القضيتين المذكورتين أن الجرائم المسندة إلى المتهمين فيهما – ومنهم المدعيان – هى من جرائم القانون العام، وبالتالى فإن رئيس الجمهورية إذ أصدر الأمر المطعون فيه بتشكيل المحكمة من ضباط فقط يكون قد جاوز حدود الاختصاص المخول له فى المواد ٧ و ٨ و ٩ من قانون الطوارئ مما يعم الأمر بالبطلان، ومضى المدعيان فقررا أن تنفيذ الأمر المذكور فيه خطر داهم على حقوقهم يتعذر درؤه لافتقاد الضمانات الدستورية مما يحق لهما معه طلب وقف تنفيذه، وخلصا من ذلك إلى طلب الحكم بطلباتهما السالفة الإيراد.

وعينت لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٣/ ١١/ ١٩٩٢ وفيها أودع الحاضرون عن المدعين حافظة مستندات طويت على صورة حكم هذه المحكمة الصادرة بجلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٨٦ فى الدعوى رقم ٦٠٨٥ لسنة ٤٠ القضائية، وبجلسة ١٠/ ١١/ ١٩٩٢ دفع الحاضر عن المدعين ببطلان القرار المطعون فيه لانعدام قانون الطوارئ الصادر استناداً إليه ودفع بعدم دستورية القانون المذكور، وأشار إلى أن هذا القرار انطوى على عدوان على الاختصاصات المقررة للسلطة القضائية دون غيرها، ودفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم تقديم أية توكيلات وببطلان صحيفة الدعوى

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للتجهيل، كما دفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى وقرر بأنه لم يصدر أى قرار بالمضمون الوارد بالصحيفة، وبتلك الجلسة أودع الحاضرون عن المدعين ثلاث حوافظ مستندات ومذكرة بالدفاع انتهت إلى طلب الحكم بطلباتهما مع حفظ الحق فى الطعن بعدم دستورية المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية، وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات تضمنت صورة رسمية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٩٢ المطعون فيه وصورة ضوئية من العدد رقم ٤٤ فى ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٢ من الجريدة الرسمية الذى تم نشره فيه، وبجلسة ١٧/ ١١/ ١٩٩٢ أودع الحاضرون عن المدعين أصل الصحيفة المعلنة لجهة الإدارة بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٩٢ ببيان أسانيد الدعوى كما أودعوا حافظتى مستندات، كذلك فقد أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة طويت على صورتين رسميتين من قرارى الاتهام فى القضيتين رقمى ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٩٢ جنايات عسكرية إدارة المدعى العام العسكري، حيث تضمن أولهما المدعى الثانى ممدوح يونس أبو طالب وتضمن الثانى اسم المدعى الأول محمد شوقى الإسلامبولى ودفع الحاضرعن الحكومة بانعدام صحيفة الدعوى وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للمدعى الأول، حيث لم يقدم المحامى توكيلاً عنه، على حين يتطلب القانون وكالة خاصة وأشار إلى أن التوكيل المودعة صورته اقتصر على الوكالة فى الحضور ولم يبح رفع الدعوى أمام المحكمة، وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وصرحت بالاطلاع والمذكرات خلال أسبوع واحد، فأودعت هيئة قضايا الدولة فى غضون هذا الأجل مذكرة بدفاع المدعى عليه دفعت فيها أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً ببطلان صحيفة الدعوى لانتفاء القرار الإدارى وطلبت على سبيل الاحتياط الكلى الحكم برفض الدعوى بشقيها العامل والموضوعى مع إلزام المدعين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث إن المدعين يستهدفان بدعواهما وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ٧ / ١٠ / ١٩٩٢ والقاضى بإحالة الجرائم موضوع القضية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٩٢ حصر أمن دولة عليا وما يرتبط بها من جرائم وكذلك الجرائم موضوع القضية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٢ حصر أمن دولة عليا وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات فى أية مرحلة عن نسبتها إلى المتهمين فيها إلى القضاء العسكرى .

ومن حيث إن الجهة الإدارية المدعى عليها دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على ما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ماذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا ، وأن من المقرر أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع ومن ثم يكون القضاء العسكرى وحده هو صاحب الاختصاص الأصيل فى نظر أية طعون توجه إلى قرار الإحالة على أن هذا الدفع مردود بأن انفراد القضاء العسكرى بتقرير مدى دخول الجرم فى اختصاصه لا ينال من حقيقة أن القرار المطعون فيه هو قرار إدارى ، توافرت له ماهية القرار ومقوماته التى استقر عليها القضاء الإدارى بحسبانه صادرا بالإحالة من رئيس السلطة التنفيذية ابتغاء إنشاء مركز قانونى معين لمن صدر فى حقهم يتمثل فى محاكمتهم أمام جهة القضاء العسكرى ، الأمر الذى تمتد إليه معه رقابة المشروعية التى يبسطها القضاء الإدارى على تلك القرارات عملا بحكم المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ، وتبعا لذلك يكون الدفع المبدى على غير سند خليقا بالالتفات عنه واطراحه . والحكم باختصاص هذه المحكمة .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل فقوامه أن الدعوى انصبت

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختصاما لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ بحسبانه صادرا بتشكيل دائرة محكمة أمن دولة عليا طوارئ تختص بالفصل فى القضيتين سالفتى الذكر من كبار الضباط، حالة أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه لم يصدر بهذا المضمون وإنما نص على إحالة الجرائم موضوع هاتين القضيتين إلى القضاء العسكرى، على أن هذا الدفع مردود بدوره بأنه ولئن كان مضمون القرار المخاصم قد غم على المدعين حين أقاما الدعوى إلا أنهما قد أفصحا عن تحديد القرار المستهدف بالخصومة بتعيين رقمه وتاريخ إصداره، فإذا ما قامت بتصحيح الوضع بعد إذ تيسر لهما الوقوف على كنه القرار وفحواه وذلك بتوجيه الصحيفة التى أعلنت للإدارة فى ١٤/ ١١/ ١٩٩٢ والمشار إليها فى معرض سرد الواقعات والتى تعتبر فى القليل بيانا شارحا لدعواهما أو بمثابة مذكرة فيها واستبان لجهة الإدارة المدعى عليها صحيح المقاصد والمرامى من إقامة الدعوى وأبدت دفاعها كاملا على هذا الأساس فإن الدفع بالبطلان للتجهيل يكون ولا محل له.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالدفع بانعدام صحيفة الدعوى لتقديمها من محام غير موكل بالخصومة وهو فى واقع الأمر دفع بعدم القبول لانتفاء الصفة ـ فيقوم على أن أيا من المحامين الواردة أسماؤهم فى التوكيلين المودعة صورتاهما ملف الدعوى لم يوقع على صحيفة الدعوى أو ما تلاها من أوراق ومذكرات قدمت فيها، فكل أولئك قدمه ووقعه محامون لا صلة لهم بالخصوم من قريب أو بعيد فضلا عن أن حدود الوكالة فيها لم تتضمن نصا صريحا بالتوكيل فى رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى واقتصرت على مجرد الحضور أمام المحكمة، وتبعا لذلك فإن الدعوى الماثلة لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالا صحيحا مطابقا للقانون وهذا الدفع لاريب يقوم على سند بالنسبة إلى المدعى الثانى حيث يتبين من مطالعة التوكيل الصادر عنه أنه ينصرف إلى الأساتذة المحامين عبدالله محمد حسين وسعيد أحمد على وشافع محمود توفيق والسيد السيد عبدالجواد وسند سليمان المحلاوى ومصطفى محمود وحسام مصطفى وسامح خيرى مجتمعين أو منفردين ولم يوقع أى منهم

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على صحيفة الدعوى أو يمثل فيها على وجه تستشف منه إرادة الخصومة لدى المدعى الثانى مما معدى من القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى المدعى المذكور لرفعها من غير ذى صفة، بيد أن الأمر من ذلك على نقيض فيما يتصل بالمدعى الأول إذا انصرف التوكيل الصادر عنه إلى الأستاذين أحمد شوقى الإسلامبولى وسعد حسب الله المحامين وقد مثل ثانيهما أمام المحكمة إبان نظر الدعوى، فإذا أخذ فى الاعتبار أن عبارات التوكيل تضمنت توكيلهما فى جميع القضايا التى ترفع من الموكل أو عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها فإن تخصيص هذه المحكمة بالذكر بعبارة والحضور أمام محكمة القضاء الإدارى لا يمكن بحكم اللزوم أن يفسر حرفيا على أن مفاده هو مجرد التواجد وغل يد المحامى الوكيل عن مباشرة مقتضيات مهنة المحاماة بحسبان أن هذا التفسير يتعارض مع منطق الأمور غير سائغ عقلا قبوله، وترتيبا على ما تقدم فإن الدفع المثار يكون بالنسبة إلى المدعى الأول غير مصادف صوابا متعينا رفضه.

ومن حيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى يقوم على أن القرار المطعون فيه لم يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية وإنما باعتباره السلطة المنوط بها قانونا إ صدار أمر الإحالة المفتتح للدعوى الجنائية العسكرية مما تنحسر معه صفة القرار الإدارى بالمعنى المتعارف عليه عن هذا القرار، هذا فضلا عن أن صحيفة الدعوى تناولت قرارا منبت الصلة تماما عن الحالة الواقعية والقانونية التى تضمنها قرار الإحالة إلى القضاء العسكرى، وهذا الدفع بدوره مردود بما سلف بيانه فى مقام الرد على الدفع بعدم الاختصاص الولائى فضلا عما سوف يأتى تفصيله من حيث بيان مدى طبيعة سلطة رئيس الجمهورية فى الإحالة المقررة بالمادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية ناهيك عن سابقة إيضاح أن الدعوى استقامت على سوقها طعنا على قرار إدارى تحدد برقمه وبصحيح مضمونه ومحتواه، مما لا معدى معه من رفض الدفع.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم فهى مقبولة شكلا.

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حيث إنه طبقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فقد استقر القضاء الإدارى على أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر ركنان أساسيان أولهما ركن الجدية بأن يقوم طلب وقف التنفيذ على أسباب جدية ترى معها المحكمة رجحان الحكم بإلغاء القرار عند الفصل فى موضوع الدعوى، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو تم التربص حتى يقضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فقد تبدى من مطالعة القرار المطعون فيه وفقا لما أشير إليه فى الديباجة أنه صدر ركونا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإلى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ واستنادا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وقراره رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد هذه الحالة.

ومن حيث إن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه صدوره مخالفا للدستور والقانون مشوبا بعدم المشروعية متسما بتجاوز السلطة، ذلك أن هذا القرار صدر استنادا إلى قانون الطوارئ وهو مجرد أمر جمهورى أصدره رئيس الجمهورية الأسبق ولم يعرضه على مجلس الأمة مخالفا بذلك النص الدستورى الأمر (المادة ٥٣ من دستور ١٩٥٨) كما لم يعرضه الرئيس السابق ولا الرئيس الحالى على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد فى دستور ١٩٧١ فزال ما كان لهذا الأمر الجمهورى من قوة القانون بأثر رجعى، وعليه يكون القرار المطعون فيه والذى صدر استنادا إلى قانون الطوارئ قد ران عليه ما ران على القانون المذكور من عدم الدستورية ومخالفة الشرعية، كذلك خالف القرار الطعين نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة التى قضت باختصاصها دون غيرها بنظر جرائم الباب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من قانون العقوبات ونص فى المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه بما مؤداه انحسار الاختصاص

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تماما عن غير هذه المحاكم بنظر الجرائم المذكورة ويترتب على ذلك أن قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه إذ قضى بإحالة القضيتين المشار إليهما فيه إلى غير محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يكون مخالفا للقانون مشوبا بعدم الشرعية وتجاوز السلطة

وأضاف المدعى أن القرار خالف حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بادى الذكر المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمعروف بقانون الإرهاب والذى عقد الاختصاص بالجرائم المقدم بها المدعى وآخرون لدائرة من دوائر محكمة أمن الدولة العليا بدائرة استئناف القاهرة خروجا على قاعدة الاختصاص المكانى المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ أحال القرار المطعون فيه القضيتين المذكورتين إلى القضاء العسكرى بالإسكندرية فإنه يكون قد شابه عيب مخالفة القانون والعسف فى استعمال السلطة، ومضى المدعى فقرر أنه بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ منظما ذات المسائل التى كان ينظمها قانون الطوارئ غير قانع بالإلغاء الضمنى بل أورد النص صريحا على إلغاء كل حكم مخالف فإن اختصاص المحاكم العسكرية بنظر الجرائم التى خص بها المشرع محاكم أمن الدولة العليا يكون قد زال عملا بقاعدة أن القانون الأحدث ينسخ القانون الأقدم حال قيام التعارض، وأضاف المدعى فى معرض دفاعه يقول بانعدام إعلان حالة الطوارئ التى استند إليها القرار الطعين فى ديباجته لعدم حلف رئيس الجمهورية المؤقت اليمين الدستورية فضلا عن عدم إعلان الأسباب التى من أجلها أعلنت حالة الطوارئ، ثم عرج المدعى على بيان مخالفة القرار لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قولا بأن نطاقه محدد بالأشخاص العسكريين الذين عينهم حصرا وبالجرائم العسكرية البحتة، وأن ما تقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ من تعديل لاختصاص القضاء العسكرى بمد ولايته إلى جرائم القانون العام لا يشمل إحالة الأشخاص غير الخاضعين للقانون العسكرى.

Mansurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حيث إنه ولئن كانت المادة ٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى . . . .

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة استئناف القاهرة فى دائرة أو أكثر بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . . " كما تنص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ على أن "تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر " وهو ما قد يوحى للوهلة الأولى أن تفرد محكمة أمن الدولة العليا دون سواها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وانعقاد الاختصاص لها دون غيرها قد نسخ الاختصاص المقرر للقضاء العسكرى بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذين البابين، غير أنه إعمالا لقاعدة تفسير النصوص بما يقيم التوافق بينها ويزيل التعارض وأخذا فى الاعتبار أن المادة ٦ المذكورة وردت فى مجال تحديد اختصاص القضاء العسكرى وهو ما يقتصر وفقا للمادة ٤ من القانون وما بعدها من القانون ذاته على العسكريين دون سواهم فإنه أخذا بقاعدة أن الخاص يقيد العام ولا عكس فإن اختصاص القضاء العسكرى بجرائم هذه البابين يكون على حالة بوصفه حكما خاصا لا ينال منه إعادة تنظيم المسألة

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تشريعيا بحكم عام لاحق طالما لم ينص فيه صراحة على إلغاء ما سبقه من حكم خاص، ولا أدل على سداد هذا النظر من أن المادة ٧ من القانون المذكور فى فقرتها الثانية أخرجت من نطاق اختصاص القضاء العسكرى الجرائم التى ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له، فأولى أن يكون الأمر كذلك إذا كان مرتكبو الجريمة كلهم من المدنيين (يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٤/ ٥/ ١٩٩١ فى القضية رقم ١١ لسنة ١١ قضائية تنازع).

ومن حيث إن المحكمة تقرر عدم جدية ما أثاره المدعى خاصا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ لعدم عرضه على المجلس التشريعى وعدم دستورية المادة ٦ من قانون الأحكام لسابقة حسم هاتين المسألتين بقضاء سابق للمحكمة العليا، كما لا وجه لما أثير فيما يتعلق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ بحسبان أن هذا الإعلان هو من أعمال السيادة التى تنأى بهذه المثابة عن رقابة القضاء وتنحسر عنها ولايته .

ومن حيث إن المادة ٦٨ من الدستور تكفل " لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى . . . "

ثم كان مما ورد بالدستور فى الفصل الرابع من الباب الخامس عن السلطة القضائية، بعد تأكيده لاستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاء ما نصت عليه المادة ١٦٧ من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها . . . " وما نصت عليه المادة ١٧١ من أن " ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها . . . " وما قضت به المادة ١٧٢ من أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ، ومن ثم فحيثما أشار الدستور إلى جهة قضائية ألزم أن تحدد بقانون وأن ينظم تشكيلها بقانون وأن

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بين اختصاصها كذلك بقانون، فتبيان الاختصاص لا يقل أهمية عن تحديد الجهة القضائية وتنظيم تشكيلها، والقضاء ولاية عامة وإن الأداة التى يتعين بها صاحب الولاية العامة هى ذاتها الأداة التى يتعين بها مجال إعمال هذه الولاية، وإن استلزام أن تتخذ الأداة شكل القانون هنا لا يقتصر مفاده على ما يستلزمه القانون من إجراءات الإصدار عن السلطة التشريعية ولكن هذا المفاد يشمل لزوم تبين الاختصاص بما ينكفل به للقانون معناه ومحتواه من عمومية وتجريد ومن ذكر الأمور بأوصافها وشرائطها لا بذواتها وشخوصها.

ومن حيث إن قانونى الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية قد عينا الجهات القضائية الأصلية فيما يتعلق بنظام العقاب والتجريم فى المجتمع، فنصت المادتان ٢١٥ و٢١٦ من القانون الأول على تحديد اختصاص كل من المحاكم الجزئية ومحاكم الجنايات وكان مناط تعين الاختصاص يتعلق بنوع الجريمة وما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، وما استثنى نقلا من محاكم الجنح إلى محاكم الجنايات إنما استثنى متعلقا بنوع الجريمة مثل الجنح التى تقع بواسطة الصحف (مادة ٢١٦) وما تعين به الاختصاص المكانى إنما هو مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه (مادة ٢١٧) وذلك بقاعدة عامة مجردة، ثم بين ثانى القانونين المحاكم ومقارها وأوجبت المادة ١٠ منه أن " يكون إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون " أما المحاكم الجزئية فهى تنشأ ويتعين اختصاصها بقرار من وزير العدل ولكنها تنشأ بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية المحدد نوعيا وإقليميا بالقانون (مادة ١١) فهى إن صدر بها قرار من وزير العدل إلا أنها دائرة فى فلك الاختصاص القانونى ولاية ونوعا وإقليميا ويقتصر دور القرار الوزارى على بيان الاختصاص المحلى داخل الإقليم كما أن القرار لا يتعلق بقضايا محددة ولا دعاوى بعينها وقد نصت المادة ١٥ على أن قواعد الاختصاص مبينة فى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية أما توزيع القضايا على دوائر المحكمة سواء بالنسبة إلى

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية فهو أمر تملكه الجمعية العمومية لكل محكمة بمقتضى المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية التى ناطت بكل جمعية ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات وتوزيع القضايا على تلك الدوائر، ومن ثم فإن طريقة اتصال كل هيئة قضائية محددة مؤلفة من قضاة معينين بقضايا محددة ومعينة إنما يجرى بقرار جماعى تملكه الجمعية العمومية وحدها بما يكفل له قدرا من الضبط الموضوعى يتلاءم مع ما يتطلبه النظام التشريعى من أقصى درجات الضبط الموضوعى لطريق اتصال الدعاوى بالقضاة بعد تعين كل منهما وهو يجرى على أساس مجموعات من الدعاوى تنفرز طبقا لقواعد يجرى عليها العمل حسب النوعيات الفرعية للدعاوى أو أرقامها أو غير ذلك، وهكذا يجرى الأمر كله فى محاكم مجلس الدولة طبقا القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بما لا حاجة لتفصيله، أو لأى نوع من أنواع المحاكم.

ومن حيث إن القانون الخاص بحالة الطوارئ الصادر به القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد نص فى المادة ٧ منه على أن تفصل محاكم أمن الدولة سواء كانت جزئية أو عليا " فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية " ثم نظم فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها تشكيل محكمة أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من قاض بهذه المحكمة " وتختص بالفصل فى الجرائم . . . . " وكذلك تشكيل محكمة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين " وتختص بالفصل فى الجرائم . . . . " ومن ثم تحدد الاختصاص نوعيا بجرائم معينة وتحدد بالقانون ذاته بقواعد قانونية يتوافر لها التجريد والعمومية والتحدد بالأوصاف والشروط لا بالذوات ولا بالأشخاص.

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٧ سالفة الذكر خصت أيضا محاكم أمن الدولة العليا السالفة البيان " بالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها " ثم نصت الفقرة الثالثة على أنه يجوز لرئيس الجمهورية استثناء أن يأمر

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بتشكيل دوائر جزئية أو عليا تكون مختلطة من رجال القضاء وضباط القوات المسلحة، ثم أجازت المادة ٨ لرئيس الجمهورية فى مناطق معينة أو " بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة . . . . من الضباط " ومن هنا يتبين وجه المغايرة فى الاستثناءين اللذين أجرتهما المادة ٧ فقرة ثانية والمادة ٨ فالاستثناء الأول يتعلق بقاعدة الاختصاص إذ خول المشرع رئيس الجمهورية أن يضيف إلى اختصاص المحكمة العليا جرائم أخرى وعبر عن ذلك بلفظ "الجرائم " والاستثناء الثانى ينصرف إلى تشكيل المحكمة فأجاز تشكيلها من ضباط فقط بالنسبة لقضايا معينة وعبر عن ذلك بلفظ "القضايا".

ومن حيث إن الجريمة كما هو معلوم هى الفعل أو الترك العمدى الذى طالته يد المشرع بالتجريم، وإذا كان قانون العقوبات لم يورد تعريفا للجريمة فليس من ريب أنه القانون الذى يتعامل مع الجريمة لبيان أنواعها وأركانها وضوابط كل فعل منهى عنه أو ترك لمأمورية به معاقب عليهما وقد أماز الجريمة بأنواعها كجناية أو جنحة أو مخالفة وخص كل نوع بعقاب مفروض ومن ثم تميز التعبير بلفظ "الجريمة" بأنه يشير إلى نوع من الأفعال المعاقب عليها دون تفريد ولا تشخيص، وكان قانون العقوبات وما يماثله هو ما يتعامل مع الجرائم ويشير لفظ الجرائم إلى أحكام هذا القانون وما صدر على شاكلته من نصوص وأحكام فى قوانين خاصة، أما القضية فتتميز بالتفرد لأنها تشير إلى ما تتصل به جريمة معينة بمتهم محدد، ويجرى هذا الاتصال بحدوث الفعل المجرم ونسبته إلى مرتكب معين سواء فى مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة.

ومن حيث إنه من ذلك يبين أنه إذا كانت المادة ٧ فقرة ثانية قد منحت رئيس الجمهورية سلطة الإضافة لاختصاص محكمة من الدولة العليا فقد منحته ذلك بالنسبة إلى جرائم يعينها وهى بموجب مدلول لفظ الجرائم تتعلق بنوع فعل مجرم لا بشخوص متهمين بذواتهم بفعل مجرم ارتكب، آية ذلك أن المادة ٨ عندما أجازت لرئيس الجمهورية تشكيل دوائر من

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضباط وحدهم أجازت له ذلك بالنسبة لقضايا معينة، أى لأفعال مجرمة منسوب ارتكابها لأشخاص بذواتهم وورد ذلك على سبيل التفريد لا التعميم.

ومن حيث إن هذه الإجازة الاستثنائية لرئيس الجمهورية قصرت سلطة تشكيل محاكم أمن الدولة من الضباط وحدهم على قضايا معينة، وقد حصرت المحكمة الإدارية العليا فى تفسيرها لهذا النص فى حكمها الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٣٣ القضائية هذه الإجازة فى القضايا التى تتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة التى خولها إياه قانون الطوارئ إبان فرض حالة الطوارئ دون ما أشير إليه فى المادة ٩ بالنسبة إلى الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام.

ومن حيث إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نص فى المادة ١ منه على إنشاء تلك المحاكم ونص فى المادة ٢ على تشكيل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين بمحكمة الاستئناف وأجاز أن يعين رئيس الجمهورية ضابطين من القضاء العسكرى معهم، ثم عينت المادة ٣ اختصاص هذه المحكمة بجنايات محددة وردت فى قانون العقوبات وجرائم معينة أيضا وردت فى قوانين أخرى بينتها المادة ذاتها كما حددت المادة ذاتها اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية ولم يجز هذا القانون تفويضا لرئيس الجمهورية بمس اختصاص أى من هذه المحاكم التى تحدد على سبيل الضبط فى القانون ذاته.

ومن حيث إنه بالنسبة إلى قانون الأحكام العسكرية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانونين رقمى ٥ و٧ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ فقد حدد الباب الثانى من هذا القانون اختصاص القضاء العسكرى فعينت المادة ٤ من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وعينت المادة ٥ الجرائم التى تخضع لأحكامه وهى " الجرائم التى تقع فى المعسكرات والجرائم التى تقع على

Mansurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعدات . . . " ثم نصت المادة ٦ على سريان أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية ، ثم أضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ أجازت لرئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى " أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر " ثم نصت المادة ٧ على سريان أحكامه على " كافة الجرائم " التى ترتكب من أشخاص خاضعين لأحكامه على كافة الجرائم التى ترتكب من أشخاص خاضعين لأحكامه أو ضدهم إذا وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم وكافة الجرائم التى ترتكب من أشخاص خاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيهم شريكك غيرهم ، ونصت المادة ٨ مكرراً على اختصاص القضاء العسكرى بالفصل فى " جرائم " تقع من الأحداث .

ومن حيث إنه من ذلك يبين أن مناط اختصاص القضاء العسكرى طبقا للنصوص سالفة البيان يتعلق بجرائم معينة أو مشار إليها فيه على سبيل الضبط والحصر وأن المادة ٦ أجازت لرئيس الجمهورية إحالة " جرائم " أخرى إضافة إلى هذا الاختصاص ، وقيدت المادة هذه السلطة من أحد طرفيها إذ قيدتها بجرائم البابين الأول والثانى من قانون العقوبات فى الأحوال العادية ، أى فى غير حالة الطوارئ ، وقيدتها بحالة الطوارئ بالنسبة إلى جرائم القانون العام سواء وردت فى غير البابين المشار إليهما من قانون العقوبات أو فى غير هذا القانون من القوانين الأخرى ، ومن الجلى أن مفهوم " الجريمة " أو " الجرائم " لا يتغير ولا يختلف فى الاستخدام التشريعى له فى القانون ذاته ولتحديد اختصاص المحاكم ذاتها ، والجريمة فى مفاد أحكام هذه النصوص كلها ذات مدلول واحد يتعلق بنوعيات الأعمال التى جرمها القانون وعاقب على ارتكابها ، ومفهوم الجريمة لا يفيد بأى من معانيه المستخدمة فى هذا القانون وتلك المواد غير هذا المعنى العام ولا يختلط بمفهوم القضية ولا

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مفهوم الدعوى، وآية ذلك أن القانون ذاته عندما استخدم لفظ " القضية " فى المادة ٢٣ إنما استخدمه للتعبير عن " جريمة مرتكبه " أى جريمة متحققة ومنسوبة لمتهم، وكذلك ذكر بالمادة ٤١ أنه إذا شمل التحقيق " أكثر من جريمة واحدة لمتهم أو أكثر تحال القضية... " فأفاد بذلك أن تعبير القضية هو ما يستخدمه المشرع عند اتصال جريمة محددة مرتكبه بشخص منسوبة إليه، فلما عرض لاختصاص المحاكم العسكرية فى المادة ٤٨ وما بعدها عاد يتخذ تعبير " الجرائم " أو الجنايات أو الجنح أو المخالفات دون أن يرد منه تعبير " القضية " فى هذا الشأن، ثم استخدم عبارة الدعوى العسكرية عندما أراد التعبير عن تحريك القضية أمام المحكمة سواء من حيث إجراءات المحاكمة أو انقضاء الدعوى أو غير ذلك (المادة ٦٤ وما بعدها) ومن ثم وجب القول بأن المفهوم الاصطلاحى للفظ الجريمة هو ذاته المفهوم الذى استخدمه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقصر استخدامه عليه وهو يتعلق بنوعيات الأفعال المجرمة المعاقب عليها بغير أن تتحدد فى عمل مرتكب منسوب إلى متهم أو متهمين، وأن لفظ الجريمة بهذا المفاد الموضوعى المنضبط غير الذاتى وغير الشخصى هو ما استخدم دائما فى تحديد الاختصاص القضائى سواء فى قانون الأحكام العسكرية أو فى غيره من القوانين المتصلة بالمجال الجنائى سواء قانون الإجراءات الجنائية أو قانون حالة الطوارئ.

ومن حيث إنه بهذا المفاد فإن حكم المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية إنما تتضمن تفويضا لرئيس الجمهورية يتعلق بتخويله سلطة إحالة " جرائم " معينة للقضاء العسكرى فى إطار البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى الأحوال العادية وفى غير هذا الإطار عند إعلان حالة الطوارئ وأن هذه السلطة تتعلق بإحالة نوعيات عامة من الجرائم إلى القضاء العسكرى ولا تتعلق بإحالة قضايا بعينها ولا دعاوى بعينها، وأن رئيس الجمهورية فى هذا الصدد ليس جهة إحالة للدعاوى وليس سلطة اتهام حتى يتصل فعله بقضية محددة أو دعوى معينة ولكنه جهة مفوضة من القانون فى شأن من شئون

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاختصاص وأن قواعد الاختصاص سواء عينها القانون أصالة أو ناطها برئيس الجمهورية تفويضا يتعين على الدوام أن تتعلق بنوعيات جرائم معينة بالوصف والشرط وليس بالذات والشخص وذلك احتفاظا لقواعد الاختصاص بخواص القاعدة القانونية من عموم وتجريد، وأن أحكام قانون الأحكام العسكرية لم تخرج عن هذا المفاد وإنما أكدته فى نصوصها واستخداماتها للمفاهيم والألفاظ على ما سبق البيان.

ومن حيث إن استقراء قواعد الاختصاص القضائى فى المواد الجنائية إبان إعلان حالة الطوارئ ينبئ عن قيام سبعة نظم للتشكيلات القضائية الجنائية وردت فى أربعة قوانين، أولها التشكيل الأساسى صاحب الاختصاص الأصيل وهو ما حدده قانون الإجراءات الجنائية ممثلا فى دوائر الجنايات فى محاكم الاستئناف ودوائر الجنح وما دونها فى المحاكم الجزئية، ثم ما أورده القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من تشكيل دوائر أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين بمحاكم الاستئناف وتشكيل تلك الدوائر بعينها مع ضم عضوين إليها من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكرى يعينان بقرار من رئيس الجمهورية ثم ما أورده قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من تشكيل محاكم أمن الدولة (طوارئ) من ثلاثة مستشارين بمحاكم الاستئناف وحدهم وتشكيل تلك الدوائر من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من القوات المسلحة ويعينون جميعا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزيرى العدل والحربية كل فيما يخصه، وتشكيل تلك الدوائر من ضباط فقط، ثم ما أورده قانون الأحكام العسكرية فى المادة ٦ من اختصاص القضاء العسكرى بما يحيله إليه رئيس الجمهورية من جرائم البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو أية جرائم أخرى فى حالة إعلان الطوارئ، وأن كل ذلك هو مما تتسع له فكرة القاضى الطبيعى فى إطار ما جرت به أحكام محكمتنا الدستورية العليا مادامت كل من هذه الجهات يتحدد لها الضبط القانونى الذى شرطه الدستور واستخلصته المحكمة الدستورية مما جرى قضاؤها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه وهو أن تنشأ المحكمة بقانون وأن يتحدد اختصاصها بالقانون وأن تكفل أمامها ضمانات التقاضى من إبداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق الطعن فى أحكامها وإجراءاتها، ومادام أن تحديد الاختصاص بالقانون هو من ركائز التقدير للقاضى الطبيعى ومن معايير الضبط الأساسى لهذا المفهوم فقد لزم استصحاب هذا الضبط الموضوعى الدقيق لتبين الاختصاص بين هذه الجهات والتشكيلات كلها ولزمت مراعاته فى كل حين بحسبانه مناطا للاعتبار بمفهوم القاضى الطبيعى ووجب من ثم أن يلتزم فيما يحال إلى القضاء العسكرى طبقا للمادة ٦ بفقرتيها من قانون الأحكام العسكرية أن يكون المحال من "الجرائم" المحددة نوعا لا من القضايا أو الدعاوى المفردة المعينة بشخوصها وبذواتها، وهذا هو ما يؤكده المعنى الاصطلاحى لمفهوم الجريمة ولما التزمته القوانين المشكلة لهيئات القضاء الجنائى بعامة وما يستفاد من استخدامات قانون الأحكام العسكرية ذاته لمفهوم كل من الجريمة والقضية والدعوى على ما سلف البيان وأن أيا من تلك القوانين المحددة لاختصاصات جهات التقاضى فى المواد الجنائية لم يستخدم لفظ القضية إلا ما كان من المادة ٨ من قانون الطوارئ وهى قد استخدمت هذا اللفظ لا بمناسبة تحديد اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ ولكنها استخدمته بشأن بيان سلطة رئيس الجمهورية فى تشكيل المحكمة من ضباط فقط، فقد استخدم لفظ القضية هنا فى صدد بيان سلطة رئيس الجمهورية فى تشكيل دائرة معينة وليس فى معرض بيان اختصاص هذه الدوائر، وهى سلطة مقصورة على مخالفة الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه طبقا لقانون الطوارئ ولا تمتد إلى جرائم القانون العام.

ومن حيث إن لمحكمتنا الإدارية العليا حكما اتجهت فيه وجهة تخالف ما سبق فى فهمها لنص المادة ٦ فقرة ثانية من قانون الأحكام العسكرية إذ ذهبت فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٧ القضائية بجلسة ١٢ من نوفمبر ١٩٨٣ إلى أن ذلك النص أجاز لرئيس

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية أن يحيل إلى القضاء العسكرى " أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر " وأن هذه العبارة هى من العموم والإطلاق بحيث تتسع لأية جريمة بعينها أو لأنواع معينة من الجرائم، فالحاصل أولا أن هذا الفهم لا يثبت ويستقر لدى المحكمة العليا بحيث يمكن القول باطراد عملها عليه وجريان فقهها للنصوص وفقا له، ولم نعرض من بعد حالة مماثلة لمثل الحالة السابقة إلا ما كان فى الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٢ القضائية المحكوم فيه بجلسة ٢٨ من ديسمبر ١٩٨٥ وقد بنت المحكمة العليا حكمها الأخير على أساس أن المتهم المحال إلى القضاء العسكرى كان من الخاضعين أصلا لقانون الأحكام العسكرية لأنه كان يؤدى الخدمة العسكرية الإلزامية وكان إلحاقه بهيئة الشرطة باعتباره من المندعين للخدمة العسكرية ومن ثم فهو يخضع بحسب الأصل للقانون المذكور، ثم أشار الحكم إلى جواز إحالة جريمة بذاتها طبقا للمادة ٦ فقرة ثانية بحسبانها حجة إضافية تستفاد من السابقة الأولى ولم تشأ المحكمة فى حكمها اللاحق أن تشيد على هذه الحجة وحدها المستفادة من الحكم السابق ولا أشارت إلى أن ثمة استقرارا فى هذا الشأن.

ومن حيث إن القول بعموم عبارة " أيا من الجرائم . . . " الواردة بالمادة ٦ فقرة ثانية إنما بعنى شمول اللفظ العام واستغراقه لجميع الأفراد التى يصدق عليها معناه من غير حصر فى بعضها دون البعض والعام بهذه المثابة وإن استغرق جميع أفراده فهو لا يمتد إلى غير ما بنصرف إليه معناه ولا يتجاوز ما يستغرقه من أفراد ما يشمله هذا اللفظ من أفراد لا تدخل بأوصافها فى مدلول اللفظ العام المشار إليه، وأن لفظ " الجرائم " لفظ ذو عموم وشمول ومفاد عمومه أن يصدق على أى من أنواع الجرائم جنايات كانت أو جنحا أو مخالفات، وعلى أنواع الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو بغيرها وأى من أنواع الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأرواح أو الأموال أو الأعراض أو مخالفات التنظيم وقواعد المرور والرى والزراعة، بيد أن هذا العموم لا يمتد إلى غير ما يعبر عنه بلفظ " الجرائم " من المفاهيم ذات التميز

Mansurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والاستقلال وفقا للمعنى المصطلح والمتعارف عليه وللأعراف وللاستخدامات الجارية فضلا عن اللغة وكذلك القول بإطلاق العبارة مما يفيد فردا شائعا ولكنه شيوع يجد حده فيما يفيده معنى اللفظ الشائع فلا يتجاوزه إلى غير معناه، وعليه فإن عموم لفظ الجرائم وإطلاقه لا يفيد الدلالة على قضايا محددة ودعاوى بعينها.

ومن حيث إنه ولئن كان القرار المطعون فيه قد صدر فى ضوء حكم أصدرته المحكمة الإدارية العليا جرى فيه فهمها لنص المادة ٦ فقرة ثانية من قانون الأحكام العسكرية على خلاف ما تراه هذه المحكمة ووقر وجدانها فى نظرها للدعوى المطروحة، فإن هذه المحكمة لا تملك إلا أن تستهدى بفهمها للمادة المذكورة فى ضوء مناهج التفسير التى تُعين فى تبين دلالة الألفاظ، وفى ضوء المعانى المصطلح عليها والمتعارف سواء فى الفقه، أو بالاستنباط من ألفاظ النصوص أو الاستقراء من الاستخدامات التشريعية وفى ضوء تبنى معايير الضبط الموضوعى الذى تقوم عليه ولاية القضاء، وفى ضوء ما تقوم عليه فكرة القاضى الطبيعى من أسس وأركان، والأمر هنا ليس أمر قضية بعينها ولا دعوى بخصوصها، بل هو أمر يتعلق بأسس التنظيم القضائى ومنهج الضبط للولاية القضائية التى تقوم سندا لسيادة القانون، وبقدر ما تتأكد هذه المعانى وتقوى على استيعاب النوازل والطوارئ قدر ما تتوطد أركان الدولة ويعظم الاستقرار فى المجتمع.

ومن حيث إنه تأسيسا على جماع ما سلف فإن القرار المطعون فيه إذا انطوى على إحالة قضيتين تحدثا بذواتهما وأشخاصهما إلى قضاء غير مختص فإنه يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مخالفا للقانون راجحا إلغاؤه عند نظر الدعوى موضوعا وهو ما يتوفر معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه، وليس من ريب فى توافر ركن الاستعجال بدوره لتعلق الأمر بتحديد جهة القضاء التى تختص وفقا للدستور والقانون بمحاكمة المدعى واتصاله بحريته وضماناته الدستورية المقررة مما لا معدى معه من الحكم بوقف تنفيذ القرار

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات وفق المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى المدعى الثانى لرفعها من غير ذى صفة، وبقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتقدم تقريرا بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء.

Manshurat.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner